

132323 - حكم قضاء صيام النذر ، إذا فات لعذر

السؤال

نذرت أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقد وفيت بالنذر إلى أن صرت حاملا ، وبعد الحمل أرضعت طفلي عاما ونصف ، خلال كل هذه المدة (الحمل و الرضاعة) توقفت عن الصيام لعدم استطاعتي ؛ وبعد ذلك استأنفت صيامي ، فماذا أفعل خلال هذه المدة ؟ أرجو أن تفيدوني جزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

النذر هو إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن واجبة عليه بأصل الشرع ، ونذر صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدّ نذر طاعة ، يجب عليك الوفاء به ؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ " . أخرجه البخاريّ برقم (6696) .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (40 / 137) : (لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ النَّذْرِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِمَا كَانَ طَاعَةً مِنْهُ) .

وينظر : المجموع (8/437) ، والمغني (13/622) .

وبناءً على ذلك يجب عليك قضاء هذه الأيام التي تركت صيامها لأجل الحمل والرضاعة ، متى زال عذرک ، وتمكنت من الصوم .

وورد في فتاوى اللجنة الدائمة (23 / 294) الفتوى رقم (13278) ما يأتي :

س : امرأة نذرت أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وأحيانا يتعارض ذلك مع العادة الشهرية أو الوضع ، فهل يلزمها القضاء بعد الطهر أم لا ؟

ج : يجب على المرأة التي نذرت صيام ثلاثة أيام من كل شهر أن تصومها ؛ لأنه نذر طاعة ، وإن تعذر عليها الصيام في شهر بسبب وضع ونحوه فإنها تقضيها ؛ لأنه صيام واجب بالنذر .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

والله أعلم .